فقال الشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك كذلك الا ان استثنى فقال ان قتل ذبحا او معاهدا مستأمنا عليه قتل حتما ولا يجوز للولي العفو لانه تغلق قتله بالافنيات على الامام وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستأمن واتفقوا على ان العبد يقتل بالحر وان العبد يقتل بالعبد واختلفوا في الحر اذا قتل عبد غيره هل يقتل به ام لا فقال مالك وشافعي واحمد لا يقتل به وقال ابو حنيفة يقتل به **فصل** واتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل به واختلفوا فيما اذا قتل الاب ابنه فقال ابو حنيفة وشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا كان قتله بمجرد القصد كالمجاعة والذبح فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل والحد في ذلك عنده كالاب **فصل** واتفقوا على ان المرأة تقتل بالرجل وان الرجل يقتل بالمرأة واختلفوا هل يجري بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العبد بعضهم على بعض فقال مالك وشافعي واحمد يجري وقال ابو حنيفة لا يجري **فصل** والجماعة اذا اشتركوا في قتل واحد هل يقتلون به قال ابو حنيفة ومالك وشافعي يقتل الجماعة كلهم بالواحد الا ان مالكا استثنى من ذلك القسامة وقال لا يقتل بالقسامة الا واحد وعن احمد روايتان احديهما كمذهب الجماعة والاخرى لا يقتل الجماعة بالواحد ويجب الدية دون القود وهل تقطع الايدي باليد قال مالك وشافعي واحمد تقطع وقال ابو حنيفة لا تقطع ويؤخذ دية اليد من القاطع بالمواساة **فصل** واتفقوا على انه اذا جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش حتى مات انه يقتص منه واختلفوا فيما اذا كان القتل بمثقل كالخشبة الكبيرة والحجر الكبير الذي الغالب في مثله ان يقتل فقال مالك وشافعي واحمد يقتص بذلك ولا فرق بين ان يشدخه بحجر او عصى او يغرقه في الماء او يخرقه بالنار او يخنقه او يطرح عليه بيتا او يلقيه في جب عظيم او خشبة عظيمة محددة او غير محددة وبذلك قال

ابو يوسف

ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة انما يجب القصاص عند القتل بالنار او بالحديد او الخشبة المحددة او الحجر المحدود فاما ان غرقه بالماء او قتله بحجر او خشبة غير محددة فانه لا قود وقال الشعبي والنخعي والحسن البصري لا قود الا بحديد ولو ضربه فاسود الموضع او كسر عظامه في داخل الجلد فعن ابي حنيفة في ذلك روايتان واختلفوا في عمد الخطأ وهو ان يتعمد الفعل ويخطئ في القصد او الضرب بسوط لا يقتل مثله غالبا او يلكمه او يلطمه لطما يليغا ففي ذلك الدية دون القود عند ابي حنيفة وشافعي واحمد الا ان الشافعي قال ان كرر الضرب حتى مات فعليه القود وقال مالك يوجب القود في ذلك **فصل** واختلفوا فيما اذا اكره رجلا على قتل اخر فقال ابو حنيفة يقتل المكره دون المباشر وقال مالك واحمد يقتل المباشر وقال الشافعي يقتل المكره بكسر الراء لا واحد في قتل المكره بفتح الراء قولان والراجح من مذهبه ان عليهما جميعا القصاص فاذا كافاه احدهما فقط فالقصاص عليه ثم اختلفوا في صفة المكره فقال ان كان المكره سلطانا او متغلبا او سيد من عبد اقيد بهما جميعا الا ان يكون العبد اعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود وقال الباقون يصح الاكراه من كل ذي يد عادية واختلفوا فيما اذا امسك رجل رجلا فقتله اخر فقال ابو حنيفة وشافعي القود على القاتل دون الممسك ولم يوجب على الممسك شيئا الا التعزير وقال مالك الممسك والقاتل شريكان في القتل فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك وقال احمد في احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وفي الرواية الاخرى يقتلان جميعا على الاطلاق **فصل** لو شهد واما بالقتل ثم رجعوا عن الشهادة بعد استيفاء القصاص وقالوا تعمدنا او جاء الشهود بقتله حيا قال ابو حنيفة لا قود بل يجب دية مغلظة وقال الشافعي يجب القصاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)